# النظام القانوني لعقد تجارةالاسلحة

م.د. وليد خالد عطية

**المقدمة**

السلاح أو عقد تجارة السلاح من العوامل الاستراتيجية المهمة وتترتب على هذه الأهمية في حالات كثيرة سياسة الدولة ومجال حياتها بل في أحيان كثيرة استقلالها وكينونتها وقوتها أو ضعفها ، وتزداد أهمية السلاح وبالتالي عقده يوما بعد يوم تبعاً لتعدد وتزايد استعمالاته وحدوث الحروب والأزمات والضرورة إلى الدفاع . وقد نحتاج إلى وقفة طويلة أمام عالمنا المعاصر لندرك الأهمية القصوى التي يحظى بها السلاح وتجارته سواء بالنسبة للأطراف البائعة (المصدرة ) أو الأطراف المشترية (المستوردة) على حد سواء بل وبالنسبة للإنسانية جمعاء ، ويعد السلاح محور الصراع الاقتصادي والسياسي الدائر في العالم لما يتمتع به من مزايا بعضها سلبي والأخر ايجابي فهو سلعة استراتيجية لها خطورتها وقت السلم والحرب على السواء . وفي هذا البحث سوف نحاول تعقب حركات الرساميل وملياريات الدولارات التي تجوب عرض العالم وطوله بحثا عن السلاح .

وأيا كان عليه الحال فان هذا العقد له معارضون يحاولون الالتفاف عليه ودكّ أساسه عن طريق وصفه بعدم المشروعية والمناهضة له لأنه أداة من أدوات القتل الجماعي للبشر في حين نرى في الضفة الأخرى مؤيدين لهذا العقد وذلك للأهمية الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية التي يحملها فيجعلون منه عقداً مهماً يلعب دوراً كبيراً في حركة الرساميل وذهاب البضائع وإتيانها بين الأطراف و الملاحظ أن أهميته تزداد يوماً بعد يوم وهذا ما يجعلنا نركز على هذا العقد ونبحث في مجاله القانوني من كونه احد العقود الشائعة اليوم ونظراً لندرة المصادر التي تكاد تكون مفقودة في هذا المجال اتجهنا باحثين هذا العقد من جوانبه القانونية ولننقب فيما يتفق منه وما يتعارض مع القواعد العامة في العقد والبيع . وهي مسالة ليست بالسهلة لعدم وجود عمل سابق في هذا المجال يرشدنا إلى الأحكام العامة والخاصة فيه فالتزمنا هذه المهمة لوحدنا . فالكلام كثير عن الأسلحة وما تخلفه من مضار ولكن لم نجد أحداً يتلكم عن نظام تبادل ونشأة هذه السلع وعقودها وأثارها القانونية

و مع ذلك فلدراسة عقد تجارة الأسلحة في بحث يستوجب منا طرح الأسئلة آلاتية :-

١. ما هي عقود تجارة الأسلحة . وما هو واقعها وما فوائدها ومضارها ؟
٢. ما هي القواعد القانونية التي تنظمها وما الأعراف التي تبرر وجودها وحركتها ؟
٣. هل تسد هذه العقود الحاجات في الوقت الحاضر ؟ وهل هي فعلاً وسيلة لإشباع حاجة أم وسيلة انتقام ؟

من هذه المقدمة الموجزة تتبين لنا الأهمية الكبرى لدراسة النظام القانوني لعقد تجارة الأسلحة . وسوف نتناول البحث وفق خطة هي

المطلب الأول / ذاتية عقد تجارة الأسلحة
المطلب الثاني / انعقاد عقد تجارة الأسلحة
المطلب الثالث / أثار عقد تجارة الأسلحة

## المطلب الأول
## ذاتية عقد تجارة الأسلحة

**تمهيد وتقسيم**

أن عقد تجارة السلاح كأي عقد في البيئة القانونية هو في هبوط وصعود من حيث الطلب وتراجعه ، يتطلب بحثاً في مجاله الذي يلقي أوضاعه على طبيعة هذا العقد محل الدراسة . فأما أن تظلله عن القانون أو تجعله ينغمس في بحر قواعد القانون بصورة عامة . وبعد تخطي الطبيعة تظهر للعقد صفاته اللاحقة المميزة له عن سائر العقود لا سيما انه عقد غير مسمى ، يخضع في جل أحكامه إلى القواعد العامة في القانون ، مما يلقي هو الأخر أثره على اداءات العقد وعلى وجه الخصوصية الاداءات الرئيسية ، وتأسيسا على ما سبق فأننا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : واقع عقد تجارة الأسلحة ومشروعيتها
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعقد تجارة الأسلحة
الفرع الثالث : خصائص عقد تجارة الأسلحة

### الفرع الأول
### واقع عقد تجارة الأسلحة ومشروعيته

**أولا: واقع عقد تجارة الأسلحة**

عقد تجارة الأسلحة هو من العقود ذات التوجهات التعبوية والنضالية في الوقت الحاضر ، والذي تعرض في الآونة الأخيرة إلى حملات الإدانة والتجريم إلى درجة أن بعض المفكرين أطلق عليه مهنة القتل أو مهنة القتال(١) ، ووضعها في الإطار اللا أخلاقي رغم أن هناك حاجة ضرورة لعق تجارة الأسلحة في حالة الدفاع وكونها لا أخلاقية بما تنطوي عليه من ممارسات ذوات شكوك من قبل السماسرة (سماسرة السلاح) .

ويآ كان عليه الحال فان عقد تجارة السلاح لقي انتشاراً كبيراً في أيام الحروب الباردة . حيث كان سباق التسلح موجوداً وكان الأنفاق على التسلح في دول العالم على أوجه وكانت هذه التجارة مزدهرة . مع ملاحظة أن هذا الازدهار لم يقتصر على سلاح معين بل شمل جميع الأسلحة سواء الخفيفة أم الصواريخ العابرة للقارات، بيد أن الأمر لم يستمر على هذا الوضع فبعد نهاية الحرب الباردة انخفض سوق تجارة هذه العقود آذ انخفض الطلب على عقد تجارة السلاح لحد عام ١٩٩٧ إلى الربع مما كانت عليه واخذ القلق يساور شركات السلاح ومصانعها لان التجارة كسدت فاخذوا يبحثون عن بدائل أخرى كحروب جديدة وبث الذعر في كثير من البلدان خوف أن تقوم حرب في هذه المنطقة أو تلك ، هذا من جانب ، وأما من الجانب الأخر فقد اخذوا يتوجهون للبحث عن جيل جديد من الأسلحة يطلقون عليها الأسلحة الذكية لا يكون بوسع الدول المستوردة صناعتها ومعرفة استعمالها(٢) والجدير بالذكر انه خلال فترة التسعينات من القرن المنصرم كان هناك خمسون حرباً تقريباً ما بين حرب أو نزاع إقليمي محدود وذلك أما داخل الدول أو بين دول في مناطق مختلفة من العالم ، وكانت طبيعة هذه الحروب أنها حروب محدودة وتعتمد على الأسلحة التقليدية وفي كثير من الأحيان على الأسلحة الخفيفة ، وهذا مما جعل سوق عقد تجارة السلاح كاسداً حيث أن الأسلحة الإستراتيجية مثل الصواريخ والأسلحة النووية والأسلحة الدقيقة التصويب وغيرها أصبحت غير مطلوبة ، واخذ على أنقاض ذلك أن عقود تجارة الأسلحة الصغيرة تنتشر بشكل مذهل في العالم وهذا ما جعل مصانع تجارة السلاح تضغط على نفسها للبحث عما يسمى الأسلحة الذكية المتطورة التي تستطيع أن تتجاوب مع الاحتياجات الجديدة والقادرة بنفس الوقت على خلق صراعات من نوع خاص ، مثل الحرب ضد الإرهاب أو أعادة تشكيل خريطة العالم بما يتفق مع هيمنة القطب الواحد (٣).

ولكن بحصول تفجيرات ١١ سبتمبر في نيويوك وواشنطن عام ٢٠٠١ فقد ساعد هذان العاملان عقود تجارة الأسلحة على الانتشار بشكل كبير وملفت للنظر(٤) وعادت إلى أكثر من نسبتها أيام الحرب الباردة وبهذا أصبح سوق عقود تجارة السلاح مزدهراً في وقته الحاضر كما كان في ماضيه وأصبحت الخطط التي وضعها أصحاب مصانع تجارة السلاح للبحث عن جيل جديد للأسلحة (الذكية) وأفكار أصحاب السياسات الكبيرة في خلق حروب من نوع خاص كالحرب ضد الإرهاب وتغيير أوضاع الدول من مارقة إلى طيعة أصبحت موضع التنفيذ بعد أن كانت بشكل رؤى وأفكار .

ثانياً : مدى مشروعية عقود تجارة الأسلحة

أن مشروعية أي عقد تعتبر العمود الفقري للعقد في مجال القانون فإذا كان العقد يتنافى مع القانون والنظام العام والآداب اعتبر غير مشروع وخرج عن نطاق القانون في حين أذا كان العقد لا يتعارض مع احد العوامل السابقة اعتبر عقد مشروع وتولى القانون تنظيمه . وفي مجال عقد تجارة الأسلحة فأن هناك ثلاثة اتجاهات تتناول مشروعية وعدم مشروعية هذا العقد فالاتجاه الأول يذهب إلى اعتبار عقود تجارة الأسلحة غير مشروعة وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بأسلحة الحرب وذلك استناداً إلى حجج عديدة أهمها عدم مشروعية سبب أو محل العقد (٥) أما الاتجاه الثاني فقد اتخذ موقف الحياد فلم يقض لا بمشروعيتها أوعدم مشروعيتها وبدون ذكر المبررات (٦) في حين ذهب الاتجاه الثالث إلى مشروعية عقود تجارة الأسلحة وبكافة أنواعها حتى المتعلقة بأسلحة الحرب استناد إلى أن هذه العقود غير محظورة أبدا في القانون (٧)

والملاحظ على هذه الاتجاهات وعلى وجه الخصوص الأول والثاني بأنهما ينطلقان من أساس ومنضرو معنوي وأدبي لا أكثر دون التركيز على الجانب والمنظور الموضوعي لعقد تجارة الأسلحة فالراجح أن عقد تجارة الأسلحة مشروع كونه عقد غير محظور في القوانين بشكل عام والاتفاقيات الدولية بشكل خاص وكما يذهب الدكتور جمال محمود الكردي عند تقريره مشروعية عقد تجارة الأسلحة إلى القول ( يبدو لنا أن مسالة مشروعية أو عدم مشروعية العمليات التجارية الخاصة بالأسلحة أيا كانت صورها والأشكال التي تتخذها في المحيط الدولي يجب أن ينظر أليها من منظور واحد فقط وهو منظور موضوعي. وأعمال هذا المعيار الموضوعي يحتم علينا اعتبار السلاح سلعة كغيره من السلع ...وعدم الاستناد إلى الأفكار المرنة والمطاطية ذلك أن أمعان النظر في مثل هذه الأفكار والحالات التي استخدمت فيها يوضح بما لا يدع مجالا للشك أن الاستناد أليها كان فقط لتغليب اعتبارات سياسية أو اقتصادية معينة ) (٨)

وفي ضوء ما سبق يمكن تقرير مشروعية التعاقد عن طريق عقود تجارة الأسلحة بشكل عام ما دام أن عمليات التجارة قد تمت في أوضاع رسمية سليمة

وبمراعاة ما نصت علية تشريعات الدول المعنية والخاصة بتنظيم هذه العمليات أو الرقابة عليها

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعقد تجارة الأسلحة

اختلفت الآراء في تحديد الوصف القانوني لعقد تجارة السلاح اختلافاً بينا نظراً للسمات الخاصة التي تحيط هذا العقد ، مما عكس أثرها على النوعية القانونية للعقد المذكور وما يخلعه عليه من أثار قانونية تنحدر مباشرة من هذا النوع لا سيما أن التوصيف القانوني هو عمل قانوني خالص لا دخل للوقائع فيه وإذا جانب هذا التوصيف الصواب فانه سيكون عرض للنقض لان الوصف المنطبق ستنحدر منه مباشرة الآثار القانونية من حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة لذا ينبغي علينا تخطي مسالة التكييف والطبيعة القانونية قبل تناول الآثار ، وسوف نسير في معالجة الطبيعة القانونية لعقد تجارة الأسلحة خطوة خطوة كون الموضوع شائكاً بالآراء وسوف نعرج على هذه الآراء الرأي تلو الأخر .

أولا :عقود تجارة الأسلحة هي اتفاقات تنمية اقتصادية

يذهب بعض الشراح إلى تكييف عقود تجارة السلاح إلى أنها عقود اقتصادية دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية للدولة التي تكون طرفاً في عقد تجارة السلاح ، وهي عقود ذوات طبيعة خاصة تقتضي الخروج عن قواعد القانون الدولي الخاص شانها كشأن التعاقد مع طرف أجنبي بقصد استغلال الموارد الطبيعية مثل عقود التنقيب عن النفط (٩)، فهذه العقود هي شبيهة بعقد شراء الاسلحه حيث يؤدي إلى التنمية الاقتصادية لدى الطرف المتعاقد . ولكن هذا التصور محل نظر ، فعقد تجارة السلاح لا يؤدي إلى زيادة فعلية في التنمية الاقتصادية للطرف المتعاقد المشتري ، فالغالب أن هذه العقود عبارة عن صناعات تدر على المستثمرين (المنتجين البائعين) إرباحا فاحشة ، ولكنها في الوقت نفسه تؤثر تأثيرا بالغاً على اقتصاديات الإطراف المتعاقده المشترية حيث تؤدي إلى نزوح الأرصدة المالية وتجعل أصحابها على خط الفقر(١٠) وبالتالي كيف يمكن وصف هذه العقود بأنها عقود تنمية اقتصادية وهي تستنزف أرصدة الإطراف المتعاقدة التي تنتج من مواردها ، إذا شتان ما بين عقود التنمية الاقتصادية الدولية وعقد تجارة الأسلحة .

ثانياً عقد تجارة الأسلحة هوعقد بيع دولي .

ذهب بعض الفقهاء إلى أن عقد تجارة الأسلحة هو عقد بيع دولي استنتاجاً من إن العقد الدولي هو العقد الذي ارتبط احد عناصره الرئيسية بروابط مع أكثر من نظام قانوني(١١) وذلك أذا كانت إجراءات إبرامه أو اعمل تنفيذه أو مركز أطرافه بالنسبة لجنسيتهم أو موطنهم بسبب مكان وجود موضوعه له صلة بأكثر من نظام قانوني واحد أي أن له صله بقوانين دول مختلفة (١٢) وتجسيداً لهذا القول فأن عقد تجارة الأسلحة لا يخرج عن القول السابق ، فقد يكون احد عناصره الرئيسية مرتبطاً بأكثر من نظام قانوني واحد فقد تختلف جنسية أطراف عقد السلاح وهذا ما يحصل دائماً أو يكون مكان الانعقاد والتنفيذ في مكان أخر مما يسبغ عليه صفة البيع الدولي ، ولكن لا يمكن التسليم بهذا الرأي على أطلاقه ، فالفقه هو الأخر مختلف حول مدى ثقل او فاعلية كل عنصر من العناصر المتقدمة وبالتالي إمكانية إضفاء صفة الدولية على العقد ، فهل تعطي هذه العناصر القانونية للرابطة العقدية بنفس الدرجة أم ضرورة التفرقة بين هذه العناصر القانونية للرابطة العقدية وإبراز ما هو مؤثر وفعال إيجابا وبين ذلك الذي غير فعال وسلبي(١٣) إضافة إلى هذا الخلاف الفقهي فان صورة العقد الدولي أذا طبقناها على عقد تجارة السلاح فانه سوف يعطي ويمنح قاضي الموضوع سلطة واسعة في تقديره لمدى فاعلية العنصر الأجنبي في كل حاله على حده وهو ما يؤدي إلى ميل القاضي إلى تطبيق قانونه الوطني وهذا أمر خطير في عقد تجارة السلاح لأنها سوف تنشئ مشاكل لا حصر لها .

ثالثاً: عقد تجارة الأسلحة هو عقد يؤدي إلى حركة مد وجزر للبضائع ورؤوس الأموال عبر حدود دولتين أو أكثر.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن أمثال عقود تجارة الأسلحة تؤدي إلى حركة للبضائع ورؤوس الأموال عبر الحدود الدولية وأطلق عليها – العقود التي من هذا النوع – نظرية المد والجزر وهي تؤدي إلى تصدير واستيراد أو ذهاب وعودة للقيم الاقتصادية بين أكثر من دولة(١٤).

وتأسيسا على ما سبق فان عقد تجارة الأسلحة يؤدي إلى حالة من المد والجزر للبضائع ورؤوس الأموال الضخمة بين حدود أكثر من دولة فنهاك صفقات أسلحة تذهب ورؤوس أموال ضخمة تأتي ، ففكرة حركة المد والجزر موجودة تماماً في عقد تجارة الأسلحة ولكن هناك سؤالاً أكثر إلحاحا وهو هل أن معيار ذهاب البضائع وتداخلها عبر حركة انسيابية كظاهرة المد والجزر كاف لتحديد الطبيعة القانونية لعقد تجارة الساحلة ؟ الجواب على السؤال المتقدم هو النفي وذلك أن تبادل السلع والبضائع والأموال يقوم على معيار اقتصادي وهو معيار غير واضح المعالم ونحن لسنا بصدد تحليل ظاهرة اقتصادية حتى نتشبث بعملية تداول السلع والبضائع ورؤوس الأموال بل نحن أمام عقد مهم بحاجة إلى وصفة قانونيا لا اقتصاديا لان الظاهرة المطروحة على بساط البحث ظاهرة قانونية وليست اقتصادية .

رابعاً : عقد تجارة الأسلحة هو العقد الذي يأخذ بالحسبان مصالح التجارة الدولية .

طبقاً لمعايير العقد الدولي التي طرحها الفقهاء فان عقد تجارة الأسلحة يندرج حسب مفهومهم ضمن العقود التي تأخذ في الحسبان مصالح التجارة الدولية . شانها كشأن البيع الدولي بمختلف أنواعه(١٥) ولكن هذا الرأي المستنتج لا يمكن التسليم به أطلاقا وذلك أن عقود تجارة الأسلحة هي من العقود والتجارة المستثناة من منظمة التجارة العالمية WTO حيث أشارت المادة ٢١ من اتفاقية ألغات لأي طرف متعاقد اتخاذ ما يراه من إجراءات لحماية الأمن الوطني وخصوصاً إجراءات حجب بيانات معينة أو عدم أذاعتها لمساسها بالأمن أو فرض قيود تتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو بالتجارة بالسلاح والذخيرة والمعدات العسكرية ، أو غير ذلك من القيود التي قد تقتضيها ظروف الحرب أو الطوارئ(١٦) وتأسيسا على ما سبق فان عقود تجارة الأسلحة لا يمكن بالمرة ان تضع في مخيلتها وفلكها ضوابط التجارة الدولية ومصالحها فهي عقود مستثناة بالأساس .

تقويم الآراء

بعد استعراض الآراء السابقة نشئ من الإيجاز وتثبيت ملاحظات عليها فان الأمر يلزمنا ببيان حكم هذه الآراء وغربلتها للوصول إلى الحقيقة فالملاحظ بادئ ذي بدئ على الآراء السابقة أنها كانت قائمة على معايير غير قانونية أطلاقا فمعيار التنمية الاقتصادية وحركة البضائع والسلع على شكل مد وجزر والاهتمام بمصالح التجارة الدولية هذه كلها معايير قائمة على أسس فنية بعضها اقتصادي والأخر مالي وهما معياران لا يمكن من خلالهما تأصيل ظاهرة قانونية بحتة مثل عقد تجارة السلاح . فمن المعروف هناك فرق كبير بين الأسس الفنية القانونية والأسس الفنية الاقتصادية ، فالأسس الفنية القانونية تتسم بالعموم والسمو فوق الجزئيات ، فعلى سبيل المثال مصطلح التجارة ، يقتصر هذا المصطلح في علم الاقتصاد على عمليات تداول السلع والخدمات بين المنتج والمستهلك دون عمليات التصنيع بينما يكون المصطلح في المجال القانوني متسعاً أكثر وعاماً ، فيشتمل إضافة إلى الإنتاج والاستهلاك والتداول دون الاقتصار على تداول السلع والخدمات بين المنتج والمستهلك(١٧) لان الصناعة هي عمل تجاري بحكم قوانين التجارة(١٨).

ومما لا شك فيه أن المستقرئ للآراء السابقة يلاحظ أيضا انها قائمة على معايير غير واضحة المعالم وغير منضبطة نظراً لعمومية المعيار ، كما هو الشأن في البيع الدولي وقياس عقد تجارة الأسلحة عليه ، والمعروف أن المعيار يكون منضبطاً متى استطاع أن يجعل جميع أفراده داخل حكمه فإذا خرجت بعض المفردات من الحكم صح القول انه غير منضبط ، وهذا ما يعكس أثره في الأخير على الاداءات المميزة للعقد المراد بحثه لا سيما أننا أمام عقد غير مسمى والتي تجعل القانون يسير بكل ثقله وراء الحقائق الواقعية مما تصبح مسالة التركيز على الأداء مسالة مهمة جداً .

والجدير بالذكر أن الآراء المارة الذكر قدمت لنا معايير هي في الأساس تتعارض مع البيئة القانونية لا سيما معيار مراعاة مصالح التجارة الدولية فاستناداً إلى النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية لا يمكن اعتبار عقد الأسلحة من العقود الخاضعة للمنافسة المنضبطة ، فهذه العقود تقوم على منافسة لا تخضع لأي قيد سوى القيد القاضي بأنها تجارة يمارسها الأقوى في العالم ، وبالتالي تكون الأرضية القانونية لهذه العقود غير صلبة مما يتعارض مع البيئة القانونية . والملاحظ أخيرا على هذه الآراء أنها برزت بمناسبة حالات خاصة في قضاء بعض الدول لا سيما فرنسا وعممت أثره على سائر العقود التي يكون احد أطرافها ذا جنسية مغايرة لجنسية المتعاقد الأخر أو اختلاف مكان التنفيذ عن مكان الانعقاد أو بالعكس ، وهذا لا يصح بالنسبة لعقد تجارة السلاح ، فهو عقد له خصائص مميزة يختلف فيها عن سائر العقود القانونية سنأتي على ذكره لاحقاً .

رأينا في الموضوع

بعد كل ذلك نرى ان عقد تجارة السلاح هو مركز قانوني من نوع خاص وذلك نظراً للصفات الخاصة المتعلقة به كون ان هذا العقد يمتاز بالسرية الكاملة والتامة ، فلو أخذنا على سبيل المثال أن عقود تجارة الأسلحة التي أبرمتها الشركة البريطانية Bll systems بين المستوردين وبينها لم تعرف إنباء هذه الصفقة ولم يعلم البرلمان البريطاني عنها أي شيءالا بعد مرور سنة،ولم يكن للمواطن البريطاني معرفة أية معلومات عن هذه الصفقة ألا القليل جدا ، وبالتالي لا يعرف ما الذي صدر وما الذي كسب (١٩) ؟ أذا السرية هي صفة عقد تجارة السلاح وهذا ما يجعلنا حسب وجهة نظرنا المتواضعة نطلق على عقد تجارة السلاح أنة مركز قانوني من نوع خاص ، ولكن استكمالاً لما قلناه ، هل السرية في العقود هي شرط انعقاد ام نفاذ ام لزوم؟ حتى نستطيع بعد ذلك ان نحمي عقد تجارة السلاح من البطلان او عدم النفاذ او عدم الزوم بدءاً نقول أن السرية لا تعد شرط انعقاد لأنها لا تتعلق بالأركان الموضوعية للعقد كالمحل(٢٠) مثلاً ولا تتعلق بالأركان النفسية للعقد كالسبب(٢١) كذلك لا تتعلق بالركن ألرضائي(٢٢) في العقد مما يعني ان عقد تجارة السلاح سالم من البطلان أما شروط النفاذ في العقد فهي ليست أركان أصلية تتعلق بصاحب الحق أو بموضوعه وإنما المفروض هنا أن عقد تجارة الأسلحة استكمل كل اركانة الأصلية ، ولكن يضاف له أمر عارض وطارئ يجعل من هذا

العقد في حالة تخلف الأمر العارض غير نافذ وفي تحقق الأمر العارض نافذاً (٢٣)أذاً النفاذ لا يتعلق بصحة وعدم صحة عقد تجارة السلاح فالعقد ينعقد بمجرد توفر الأركان أما شروط النفاذ واللزوم فهي أمور عرضية تاتي نتيجة اتفاق المتعاقدين عليها من زاوية تحقق الشرط أو عدم تحققه . أذن ما زال السؤال مطروحاً ، ما هو اثر السرية على العقود ؟ فبعد أن خلصنا إلى نتيجة مفادها ان السريه لا تؤثر على العقد من حيث البطلان والصحة ومن حيث اللزوم والنفاذ وجعلنا اثر هذا على عقد تجارة السلاح الذي ينطوي على سرية تامة عقداً صحيحاً أذاً ما هو مضار السرية على هذا العقد ؟ أذا كان لا تؤثر عليه السرية في الجوانب المتقدم ذكرها . اننا نرى ان السرية تؤثر على عقد تجارة الاسلحة بصورة خاصة والعقود بصورة عامة من جانب اعتبار العقد واقعة اجتماعية فالعقد لم يبق محصوراً بالاثار الفردية للمتعاقدين وبالتالي يكون ذا نزعة فردية بل ان العقود بصورة عامه تغيرت وتحولت من نزعتها الفردية الى نزعه جماعية ، والنظر اليه على اساس انه وسيلة الحياة في الجماعة فاضافة الى ان العقد هو اداة الارادة الفردية يجب ان يكون اداة لتحقيق النفع العام . والنفع العام كما هو معروف مقدم على النفع الخاص . أذن يخلص مما تقدم أن السرية لا تؤثر على العقد باعتباره واقعة تأخذ شكل تصرف قانوني صادر من جانبين . وإنما تؤثر على العقد باعتباره واقعة اجتماعية تهم المجتمع قبل إطرافه ، فالعقد أصبح يلبس ثوبه الاجتماعي في الوقت الحاضر بعد أن كان مغموسا في الفردنة القانونية بالماضي . وعليه فان استنتاجنا من كون أن عقد تجارة الأسلحة هو مركز قانوني من نوع خاص منبثق من هذه الاعتبارات القانونية السابقة ليس ألا .

## الفرع الثالث
## خصائص عقد تجارة السلاح

يتسم عقد تجارة السلاح بسمات قانونية معينة ، شأنة كشأن باقي العقود الموجودة في البيئة القانونية ، وسماته لا تخرج عن انه عقد ملزم للجانبين ، وعقد معاوضة ، ومن العقود التجارية ومن العقود المستثناة من منظمة التجارة الدولية ومن العقود السرية وسوف نأتي على بحث هذه الخصائص ، الخصيصة تلو الأخرى .

أولا : عقد تجارة السلاح عقد سري

تتصف صفقات السلاح بأنها سرية للغاية وتحاط بحماية من أنظار الغير بشكل كامل وتبقي حصراً على متعاقديها وهذا يقودنا الى نقطة مهمة جداً ان السماسرة في هذه العقود طالما أمرها سري يلعبون دوراً كبيراً ، وإعمالهم تنطوي على فساد كبير أيضا ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يقدر بين سنة ٩٣ و ٩٦ ان ارباح السماسرة بلغت من تجارة السلاح ١٢٤ مليار دولار مما يجعل السعر احتكارياً من قبل الطرف المنتج ولا يكون فيه أي مجال للمساومة وتبادل التعبيرات والأسعار تزيد بنسبة تتراوح بين ٣٠ و ٤٠% عن التكلفة زائداً الربح الذي يمكن ان تباع به للأطراف المشترية وهذا يمثل عبئاً شديداً جداً على الطرف المشتري في عقد تجارة السلاح(٢٤).

ثانياً عقد تجارة السلاح عقد ملزم للجانين

عقد تجارة السلاح يفرض على الجانبين المتعاقدين البائع والمشتري التزامات متبادلة على كل طرف ، فكل واحد منهم يلتزم بالتزامات معينة ويتمتع بحقوق معينة ومحدودة أيضا ولكن هل كل التزام ينشا من عقد تجارة السلاح هو التزام متقابل ؟ وبالتالي يكون ملزماً للجانبين لا لجانب واحد ؟ في الحقيقة أن الفقه أجاب على السؤال المتقدم بأنه ليس كل التزام يجعل العقد ملزم للجانبين ، بل يشترط في هذه الالتزامات ان تكون ثابتة على كل طرف من أطراف عقد بيع تجارة السلاح وان تكون هذه الالتزامات أو بمعنى اعم هذه الآثار ناشئة من العقد نفسه أي بعبارة أخرى مصدرها العقد ذاته ، إضافة إلى ارتباط هذه الآثار مع بعضها البعض ارتباطاً اصلياً سواء منذ النشوء وحتى التنفيذ(٢٥).

واستناداً لما سبق فان عقد تجارة السلاح يفرض التزامات متقابلة ومترابطة على كل من البائع والمشتري . فيجب على المشتري دفع بدل الصفقة ويجب على البائع نقل المبيع إلى المشتري وغير ذلك من التزامات(٢٦).

ثالثا :عقد تجارة الأسلحة من عقود المعاوضة

يتصف عقد تجارة السلاح بسمة أن كل طرف يتحمل بمقتضى العقد غرماً مالياً وهو الأداء الذي سيقوم به يقابله غنم وهو المقابل الذي سيتلقاه (٢٧)، وذهب فقهاء القانون إلى انه يشترط أن يكون ما بين الغرم والغنم تعادل وان اختلفت النظريات في طبيعة هذا التعادل أقانوني هو أم اقتصادي (٢٨)؟وهي التي ليست مجال بحثنا هنا ولكن المهم في الموضوع مدار البحث ، هل فعلاً يوجد تعادل بين الاداءات المتقابلة في عقد تجارة السلاح ؟ بمعنى أخر هل يوجد تعادل بين الغرم والغنم في هذا النوع من العقود ؟ الاجابة على السؤال المتقدم تجيب عليه صفقات الاسلحة المبرومة في العالم اليوم والتي تكشف عن عدم وجود تعادل البتة في عقد تجارة الأسلحة . فمن أين يأتي التعادل وان شركات السلاح الضخمة تثبت أرقاما فلكية للأسعار والتي تشتمل على سعر التكلفة زائدة نسبة السماسرة زائدة الربح الخيالي ففي صفقة اليمامة الاولى عام ١٩٨٥ والتي أبرمت مع دولة خليجية وكذلك صفقة اليمامة الثانية التي

أبرمت سنة ١٩٩٣ تظهر ان أسعارها كانت فلكية جداً(٢٩) ومبدأ التعادل والتوازن العقدي مفقود .

رابعاً: عقد تجارة الأسلحة من العقود التجارية

يقوم عقد تجارة الأسلحة على سلع متمثلة بالأسلحة الثقيلة أو الخفيفة أو العابرة للقارات أو الذكية أو غير ذلك من الأسلحة الموجودة في الوقت الحاضر . وتتولى شركات ضخمة جداً لدول كبرى أنتاج هذه الأسلحة(٣٠) ، ولدى هذه الشركات مصانع للإنتاج فأذن صناعة السلاح هي عمل تجاري بحت طالما أنها تقوم على مشروع الصناعة والصناعة عمل تجاري بحكم قوانين التجارة(٣١) حيث تقوم هذه المصانع بتحويل المواد الأولية أو نصف المصنعة إلى سلع تشبع الحاجات ولا يقتصر مدلول الصناعة في القانون التجاري على التحويل بل يشمل أيضا كل تعديل للأشياء يزيد من قيمتها (٣٢)،ولكن بعد أن اتضح لنا أن صناعة السلاح عمل تجاري فهل تنعكس صفة التجارية على العقد مثل أعمالة أي بمعنى أخر هل يعد عقد تجارة السلاح عقداً تجارياً ؟ الإجابة على السؤال تكون على الشكل التالي عند مراجعة قوانين التجارة النافذة ومنها قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ لم نجد ما يوحي بتجارية العقد ، بل اقتصر القانون على ثلاث أنواع من العقود التجارية هي عقد الحساب الجاري وعقد الإيداع في المستودعات العامة وعقد التامين وتعريجاً على ما ذكره القانون التجاري العراقي يذهب الدكتور فائق الشماع الى ان العقود التجارية واردة على سبيل الحصر (٣٣)ومن ثم فعقد تجارة السلاح لا يعتبر تجارياً ولكننا نرى غير هذا المنظور . فتجارية العقد من عدمه لا ترجع الى أسباب شكلية كون القانون نص علية ام لم ينص بل ترجع الى طبيعة العقد ذاته بما يتطلبه من سرعة في التداول وائتمان وقابلية المال للعرضة إلى المخاطر(٣٤) كلها أسباب تضفي على العقد صفة التجارية وبالتالي فان عقد تجارة الاسلحة يمتاز بالسرعة كونه يجوب العالم طولاً وعرضاً ويكون معرضا للمخاطر أكثر من غيره من البيوع ويتطلب الائتمان اللازم لنجاح ألصفقه ، هذا من جانب وأما من الجانب الأخر فان تجارة كتجارة الأسلحة تتطلب إنفاق رأس مال هائل وضخم وإرباحا فلكية تدر على المنتجين كما اشرنا سابقاً يتحتم أن تكون طبيعة هذا العقد تجارية لا محال .

خامساً: عقد تجارة الأسلحة من العقود المستثناه من منظمة التجارة العالمية .

منظمة التجارة العالمية هي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وتقوم بتنظيم المبادلات التجارية بين الاطراف التي تقبل الانظمام اليها وهدفها الرئيسي هو تحرير التجارة الدولية بازالة الحواجز التجارية الجمركية وغير الجمركية التي تضعها الدول او الاطراف المتعاقدة في هذه المنظمة في وجه تحركات السلع عبر الحدود الدولية وفتح الأسواق وإتاحة أوسع المجالات للمنافسة الدولية أي بمعنى أخر انها تهدف الى حرية التجارة والحرية الاقتصادية عموما مع ملاحظة ان الإطراف المتعاقدة في هذه المنظمة تتعرض عند التعاقد إلى ما يسمى Single Undertaken والذي يعني ان الذي يوقع ويتعاقد يجب عليه ان يوقع على عشرين اتفاقية في هذه المنظمة في وقت واحد(٣٥).ولكن أشارت المادة ٢١ من هذه الاتفاقية – اتفاقية الغات- إلى استثناء تجارة السلاح وما تخلفه من عقود من أحكامها . يفهم مما تقدم ان عقود تجارة الاسلحة هي عقود احتكارية طالماً انها لم تاخذ بالحسبان مصالح التجارة الدولية فأصبحت قابعة تحت حكر الدول المصنعة للسلاح والتي تمتاز بالقوة في السوق العالمي. ونقترح تعديل النص المتقدم من النظام القانوني لمنظمة (ألغات) وذلك بشمول تجارة الأسلحة بأحكامها وقواعدها حتى لا تصبح حكراً على المنتج القوي.

## المطلب الثاني
## انعقاد تجارة الأسلحة

### تمهيد وتقسيم

تبرم عقود تجارة الأسلحة بصورة عامة بين طرفين يتبادلان تعبيرين متقابلين لغرض خلق أرادة مشتركة قادرة على أنتاج اثر قانوني معين ، وقبل الوصول إلى هذه النقطة يسعى كل منهما جاهدا إلى إيضاح وتحديد جوانب العقد كافة من حقوق والتزامات ومسائل أخرى بواسطة مفاوضاتهما متخذة أخذا وعطاء في الكلام حتى المرحلة المقصودة – التعاقد- وتأسيسا على ذلك فأننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين .

الفرع الأول – المرحلة السابقة على التعاقد (المفاوضات )

الفرع الثاني – التعاقد

### الفرع الأول

### المرحل السابقة على التعاقد (المفاوضات)

تعد عقود تجارة الأسلحة من العقود المثلى من حيث الإجراءات السابقة على الانعقاد نظراً للقيمة الاقتصادية الكبيرة جداً لهذا العقد ، والتي تهم أطرافه كثيراً فهو ليس مثل بقية لعقود الأخرى وعلى وجه الخصوص العقود التي تكون ذات قيمة اقتصادية ومالية قليلة وبالتالي لا ينشغل المتعاقدون بأمرها كثيراً بل نجد هذا العقد محل الدراسة يمر بإجراءات طويلة قبل الانعقاد ولعل ابرز هذة المراحل السابقة للتعاقد هي المفاوضات الطويلة بين الأطراف .

والجدير بالذكر أن هناك أشخاصا كثيرين يقومون بالمفاوضة على عقد تجارة الأسلحة لغرض أبرام الصفقة ، ولكن هؤلاء ليسوا المتعاقدين بل أشخاص آخرون يتخذون أسماء شتى فقد يكونون سماسرة أو من قبيل الأشخاص الذين يمارسون الارتزاق العسكري . فأما بالنسبة إلى المتفاوضين فقد أصبح دورهم بارزاً في صفقات تجارة الاسلحة عندما تغير مفهوم المجموعات المتاجرة بالأسلحة ، فسابقاً كان مفهوم أطراف عقد تجارة الاسلحة ينحصر في المجموعات المتاجرة في الاسلحة في الأراضي النائية وكانت تصل بعض الاسلحة الخفيفة من قبل هذه المجموعات إلى أيدي مخربين ولكن في الوقت الحاضر أصبح عقد تجارة الاسلحة يزاوله أشخاص لهم قوة ونفوذ وبروز في المجتمع الدولي ويتمثل ذلك في الدول الكبرى مثل أمريكا وألمانيا وروسيا وفرنسا أي بمعنى أخر الدول الصناعية فهؤلاء يبيعون ما يقارب ٨٥% من الاسلحة للعالم سنويا وبذلك أصبحت تجارة كبرى تسيطر عليها الدول الغربية وليس المجموعات الصغيرة مما ترتب عليه أن أصبح السماسرة لهم دور كبير في التفاوض حول صفقات السلاح حتى تصل الأطراف الراغبة بإبرام العقد إلى مرماها وهو انعقاد تجارة الأسلحة(٣٦) هذا من جانب ، وأما من الجانب الأخر فأن السماسرة يحققون مقاصد وأهداف الشركات الكبرى في سوق السلاح العالمي ، فبواسطتهم تتحقق مشروعات مشتركة صناعية بين الشركات المنتجة للسلاح الأمريكية وشركات السلاح الأوربية ، مثال ذلك مشروع اليوروفايتر (Euro Fighter) وهو طائرة الهيلكوبتر الأوربية التي تمت صناعتها بواسطة مشاريع مشتركة بين شركات السلاح الأمريكية وشركات الاسلاح الأوربية وكان للسماسرة باع كبير في تحقيق التقارب بين هذه الشركات (٣٧)مع ملاحظة أن اغلب السماسرة أو بعضهم يتواجدون في معارض السلاح العالمية ، فهناك معرض باريس للسلاح ومعرض لندن للسلاح أيضا ، حيث يتواجد فيها السماسرة ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ، هل يتواجد السماسرة في معارض السلاح الموجودة في الشرق الأوسط ؟ أن الإجابة على السؤال تكون انه يوجد معرض واحد في الشرق الأوسط وهو معرض ايدكس ADX في أبو ظبي ومن المعروف أن هذا المعرض حديث النشأة وليس قديماً كمعرض لندن أو باريس ويجد السماسرة ملاذهم في هذا المعرض لان منطقة الشرق الأوسط لا يوجد فيها من يناهض سوق تجارة الاسلحة بشكل علني ومباشر كما هو الأمر في لندن أو باريس مما يترتب عليه تجارة الاسلحة بشكل علني ومباشر كما هو الأمر في لندن أو باريس مما يترتب عليه أن السماسرة لا يتعرضون للمضايقات في سوق ايدكس حيث يجدون المجال مفتوح أمامهم حيث تنتعش في هذا المعرض عقود تجارة الاسلحة بشكل واسع (٣٨) مع ملاحظة أن دور السماسرة في عقد تجارة السلاح يكاد أن يكون مشبوهاً حيث يسعى هؤلاء إلى الربح الخيالي فيأخذون نسباً عالية جداً وهي بدورها تحمل على سعر السلاح ، فيكون دورهم دائماً هو الإقناع وليس توفيقاً بين الأطراف المتعاقدة محاباة منهم في الأخير لمصالحهم المالية(٣٩).

أما بالنسبة إلى الأشخاص الذين يزاولون مهنة الارتزاق العسكري فهؤلاء هم موظفون لدى شركات متخصصة في صناعة الاسلحة ويقومون بها كضباط سابقين في جيوش هذه الدولة المنتجة فبعد تقاعدهم تأخذهم الشركات لأغراض الارتزاق ويحصلون بعدها على تراخيص رسمية ويعملون عملهم في ظل القانون وتستخدمهم حكومات تلك البلدان المنتجة للسلاح في أداء المهام التي لا تريد هي ان تتحمل مسؤوليتها ، بل تستخدمهم بشكل مشروع في تقديم خدمات التدريب لبعض الجيوش ووزارات الدفاع في الدول أو الأطراف الراغبة في ذلك فتقبل العقد وتحيله على أحدى الشركات المتخصصة في آدا هذه المهمة ، والملاحظ على هؤلاء الضباط أنهم لا يقفون في نشاطهم عند هذا الحد بل يتعدى جانب المشروعية ويكون عملهم بالتالي غير مشروع وذلك في حالة تجنيد هؤلاء الضباط من قبل حكومتهم لدى الأطراف الراغبة في شراء السلاح فتتشكل مجموعات من هؤلاء الضباط لدى تلك الدول وهم في الأخر سيعملون كمفاوضين في أبرام صفقات السلاح(٤٠) ولكن بما أن عقد تجارة الاسلحة تسبقه مرحلة من المفاوضات الطويلة فالسؤال الذي يتردد في هذا الجانب هل تترتب مسؤولية قانونية في حالة قطع مفاوضات عقد تجارة الاسلحة سواء كان المفاوضات سماسرة أم ضباط عسكريون مرتزقة ؟ يذهب جانب من الباحثين إلى أن قطع المفاوضات لا يترتب عليه مسؤولية سابقة على التعاقد لان عقد تجارة الاسلحة لا يكون ثمنه مفتوحاً بمعنى أخر أن يضع المتعاقد المشتري يده على السلاح بسهوله فيشتريه بل المسالة عكس ذلك ، المسالة لا توجد فيها مفاضلة حتى تصبح المفاوضات واضحة بل العقد ينشا بمراحل سابقة عليه وتكون احتكارية من قبل أطراف معينة وعندها أذا لم يتم العقد وقطع المتفاوضون تفاوضهم لا تترتب أية مسؤولية على ذلك الفصل(٤١).

ولكن نحن لا نتفق مع هذا الرأي على أطلاقة فعقد تجارة الاسلحة تترتب عليه مسؤولية قانونية في حالة قطع التفاوض عمداً ، وذلك لتحقق شروط المسؤولية القانونية السابقة على التعاقد .

الاستنتاج

نخلص من ذلك أن عقد تجارة الاسلحة تترتب عليه مسؤولية قانونية سابقة على التعاقد ، وهي مسؤولية تنحصر في المصلحة التعاقدية

السلبية لا الايجابية حيث أن المصلحة التعاقدية الايجابية تكون في حالة الامتناع عن التنفيذ وهي بالأحرى مسؤولية عقدية وبما أن الوضع في المسالة مدار البحث تنحصر في مرحلة سابقة على العقد فتكون المسؤولية منحصرة في المصاريف لا أكثر أما الكسب الفائت فلا تعويض عليه ويتجلى ذلك في المصاريف التي أنفقها مستوردو الاسلحة في تحضير المخازن ودفع أجرتها ومصاريف الانتقال وإرسال التلغرافات وتعويضه عن الخسارة التي أصابت الأطراف المستوردة أو المشترية بسبب عدم محاولتهم الحصول على البضائع من مكان أخر اتكالاً على أن العقد سيكفل لهم الحصول على هذه البضائع ، هذا من جانب الأطراف المشترية أما بالنسبة للأطراف البائعة فيكون لهم الحق بالمطالبة بالتعويض عن مصالحهم وفي حدود المصلحة التعاقدية السلبية من جراء قطع المفاوضات كما لو كان لهم الحق في أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب رفضهم عروضاً أخرى بالبيع .

ومما لا شك فيه أن هذه المسؤولية لا تنشا اعتباطاً بل لا بد من توفر شروط معينة لإعمالها ، فيجب أن تولد المفاوضات ثقة عالية لدى احد المتعاقدين وذلك باستنادها إلى عناصر موضوعة واضحة توحي أساسا بان المفاوضات جدية بسبب قدرة الطرفين وتحديد المضمون وكذلك أن يتحقق قطع المفاوضات ويكون بغير حق بسبب انه ناشئ عن سوء نية وليس بسبب مسلك الطرف الأخر الذي وضع شروطاً مثلاً جديدة أو أكثر كلفة ، وأخيرا لا بد من ترتب ضرر نتيجة قطع المفاوضات وهو ما يسمى بالمصلحة التعاقدية السلبية التي تشمل المصاريف التي أنفقها احد الطرفين لغرض أبرام العقد وهي من باب أولى يجب أن تكون حقيقية مباشرة(٤٢).

## الفرع الثاني
## التعاقد

يؤسس العقد باعتباره ثمرة تبادل إرادتين اتفاقهما على أنتاج اثر قانوني معين فهو يستلزم وجود طرفين متقابلين وان يتبادل هذان الطرفان المتقابلان أرادتيهما بشكل متبادل وذلك عن طريق التعبير عن أرادتيهما لا سيما أن التعبيرات التعاقدية تعبيرات واجبة التسليم سواء بالنسبة إلى الطرف الموجب أو الطرف الموجب له وتكون اقرب إلى تعبيرات رد الفعل ليكونا إرادة مشتركة ينتج عنها عقد تجارة السلاح مع ملاحظة أن الإرادة المشتركة في عقد تجارة السلاح لا تعني ان ارادة أي واحد من الطرفين مشابهة لإرادة الطرف الأخر بل أن عقد تجارة الاسلحة هو من العقود التي اعدت اصلاً للتوفيق بين مصالح متعارضة فمصلحة الطرف البائع هو بيع السلاح ومصلحة الطرف المشتري شراء السلاح أذن المصلحتان متعارضتان ولكن عقد تجارة الاسلحة يوفق بين هاتين الإرادتين المتعارضتين فيخلق أرادة مشتركة تتمثل في أن ما يقوم به أو يمتنع عنه او يقوم بإعطائه احد الطرفين هو عين ما يريد ان يحصل عليه الطرف الاخر او يمتنع عنه او يقوم بإعطائه وبالتالي فان عقد تجارة السلاح من العقود التي توفق بين المصالح المتعارضة لا سيما انه تسبقه مفاوضات عقدية طويلة يقتضي المنطق ترتيب اثر قانوني معين عليها في حالة قطعها كما استنتجناه في صفحات سابقة من هذا البحث ، وهذا سوف يجعل عقد تجارة الاسلحة ليس من قبيل العقود المتعددة الأطراف والتي تتسم بوحدة الغرض لا تحقيق الارادة المشتركة للاطراف المتعاقدة . وبما أن الكلام أخذاً بهذا السياق فلا بد من التنبيه إلى أن معارض تجارة السلاح تعد بمثابة دعوة للتعاقد وإذا اشتملت على كافة المسائل والبيانات الأساسية للصفقة فأنها ستتحول إلى أيجاب وهذا الإيجاب أذا لاقى أرادة أخرى متبادلة معه التعبير بالقبول سينشأ العقد بلا شك (٤٣) هذا في حالة أذا كان العقد فيه مفاضلة ومساومة أما أذا حمل بين حيثياته بعض الانطواء والاحتكار والتفرد بالسلعة والصناعة فانه سينعقد بعد اتخاذ أشكال معينة ترتضيها الإطراف (٤٤)وتجدر الإشارة الى ان هناك معارض كثيرة في تجارة الاسلحة في كثير من دول العالم ابرزها معرض تجارة السلاح في لندن ومعرض تجارة السلاح في باريس ومعرض ADX في أبو ظبي وهو اكبر معرض لتجارة الاسلحة في الشرق الأوسط(٤٥).

ومن المعروف ان معارض تجارة الاسلحة تتضمن نماذج الاسلحة فهل يمكن القول ان المشتري أذا أراد شراء الاسلحة عن طريق هذه المعارض السابقة يكون قد اشترى بموجب عينة أو نموذج ؟ في الحقيقة أن الإجابة على السؤال المتقدم لاقت اختلافاً كبيراً فمن الباحثين من ذهب إلى أن بيع هذه المعارض للأسلحة عن طريق النماذج الموجودة فيها لا يعد بيعاً بالعينة او النموذج وذلك لان السعر هنا ليس سعر مساومة وفي سوق مفتوح بل نجدها احتكاراً للمنتج فقط(٤٦).

في حين يذهب الاتجاه الأخر واستناداً الى القواعد العامة في القانون الى ان البيع بهذه الصورة هو بيع بالعينة يتقدم به البائع الى المشتري ويجب ان تكون العينة مطابقة للبيع مطابقة تامة ، وهذه العينة تغني عن تعيين المبيع بأوصافه فهي تعبر عن المبيع بصورة مصغرة وعن طريق مضاهاة المبيع للعينة يتبين ما أذا كان الطرف البائع قد نفذ التزامه أو لم ينفذ التزامه وهي في الوقت ذاته تغني عن رؤية المبيع فالمشتري برؤيته للعينة يكون هو بمثابة قد رأى المبيع بأكمله ويرتبون على ذلك ان للطرف المشتري الحق في رفض المبيع اذا كان غير مطابق للعينة او النموذج سواء كانت عدم

المطابقة بتقديم بيع ردئ أم أفضل من المبيع الذي يجب ان يكون مطابقاً للعينة(٤٧).

مناقشة الآراء والترجيح

يبدو من مضمون الاراء السابقة ان كل راي عبر عن وجهته مستنداً الى اساس يعتمد عليه في التخريج ولكن هذه الأسس المعتمدة عليها من قبلهم لا يمكن التسليم بها على الاطلاق فبالنسبة للراي الاول كان ينطلق من منطلق سياسي بحت ألا وهو موازين القوى من حيث أن هذه التجارة وهذه العقود تسيطر عليه الدول الكبرى وبالتالي هي حكر لها ومن ثم ما يفرض منها على الاطراف المشترية هو المعمول به ، فلذلك اصبح ثمنها لا يدخل ضمن مجال المفاضلة والمساومة حتى يمكن اعتبار النماذج من الاسلحة الموجودة في المعارض السابقة بيعا وفق عينة او نموذج ، ولكن ملاحظتنا على الراي المتقدم هي ان الراي ينبثق من بواعث سياسية لا غير وبالتالي فننا لا يمكن التعويل عليه لاننا في بحث ظاهرة قانونية والظواهر القانونية لا يمكن تحليلها بظواهر سايسية لاختلاف الاثنين من حيث الطبيعة والمضمون والاهداف ونطاق الدراسة . هذا من جانب واما من الجانب الاخر فان الراي الثاني ينبثق من باعث قانوني ولكنه عام يستند عن طريق القياس الى القواعد العامة في عقد البيع فاغلب الاحكام القانونية وما شرحه شراح القانون المدني في عقد البيع توحي بان احكامه وشروحاته عامة تنطبق على عقد البيع وكل عقد اخر ناقل للملكية فطبقاً لقاعدة (حمل الكلام اولى من اهماله ) (٤٨)تسعفهم في تطبيق هذه الأحكام – قواعد البيع على نموذج أو عينة – على عقد تجارة الاسلحة ولكن ملاحظتنا هي ان عقد تجارة السلاح لا يمكن سحب كل قواعد عقد البيع عليه نظراً للطبيعة الخاصة لهذا العقد ، فحسب ما كيفناه سابقاً انه مركز قانوني من نوع خاص(٤٩) والذي نراه في هذا الصدد ان الحل المناسب في مجال عقد تجارة الاسلحة وبما يتعلق ببيع العينات او النماذج للاسلحة الموجودة في معارض تجارة الاسلحة هو ما سارت عليه محكمة الاستئناف المختلطة في مصر حيث ميزت بين البيع على مقتضى عينة و البيع على أساس نموذج ففي الاول يجب ان يجئ المبيع مطابقاً للعينة اما في الثاني فيكفي ان يشتمل (المبيع ) على العناصر الاساسية التي يقوم عليها النموذج حتى لو وجدت فروق بسطية بين المبيع والنموذج ما دام المبيع صالحاً للغرض المخصص له(٥٠) ففي عقود تجارة الاسلحة يكون البيع على اساس ما يسمى **Standard export model** ويعني النموذج المعد للتصدير وهو نموذج منزوع السلاح الأساسي ، ويبقى المستورد تابعاً للمصدر في التدريب وقطع الغيار والخبرة والتسلح وبالتالي يكون البيع على نموذج وليس على عينة حيث ان المبيع يشتمل على العناصر الاساسية التي يقوم عليها النموذج لانه توجد فروق بين المبيع والنموذج في هذه العقود كما وصحناه اعلاه . وبالتالي لايمكن اعتبار النماذج للأسلحة الموجودة في معارض بيع الاسلحة هي بيع وفق عينة لان ذلك يتطلب ان يكون المبيع مطابقاً تماماً للعينة وهذا محال في عقد تجارة الاسلحة بل الأصح اعتباره بيع على نموذج لان النموذج يتضمن العناصر الأساسية ولا يكون مطابقاً ١٠٠% للمبيع.

## المطلب الثالث
## أثار عقد تجارة الاسلحة

تمهيد وتقسيم

تتميز حقوق والتزامات طرفي عقد تجارة الاسلحة بطبيعة خاصة نظراً للمركز القانوني الخاص الذي استنتجناه في البحث لهذا العقد ، فعقد تجارة الاسلحة ذو طبيعة فريدة ويرجع ذلك إلى ضخامة المبالغ التي تدفع لغرض الشراء ، ومدى تاثير ذلك على المركز التعاقدي والتوازن لكل منها ، يضاف إلى ذلك طبيعة كل طرف في العقد تختلف عن طبيعة الطرف الأخر فالبائع هو طرف قوي منتج في حين ان المشتري طرف مستورد دائما ضعيف مما يلقي هذا أثره على الالتزامات الناشئة من العقد مع ملاحظة ان المهم في هذه الاثار هو الالتزام اما الحقوق فلا داعي لبحثها لاننا وجدنا القواعد العامة كافية جداً وواضحة في بيان وتوضيح حقوق اطراف عقد تجارة السلاح هذا من جانب وأما من الجانب الاخر فان كل التزام نبحثه هو حق بالنسبة للطرف الأخر لذا فأننا نرشد القارئ إلى القواعد العامة للتعرف على حقوق أطراف عقد تجارة الاسلحة لأنها كافية . فالأمر يوجب علينا التركز على المهم وهو الالتزامات التي تتصف بطبيعة خاصة وبمدلول خاص يختلف اختلافاً كليا عن الالتزامات التي شاهدناها في القواعد العامة في عقد البيع وتأسيسا على ما سبق فأننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين :-

الفرع الأول: أثار عقد تجارة الاسلحة بالنسبة للبائع

الفرع الثاني : أثار عقد تجارة الاسلحة بالنسبة للمشتري

### الفرع الاول
### أثار عقد تجارة الاسلحة بالنسبة للبائع

يترتب على البائع في عقد تجارة الاسلحة جملة التزامات ، سنقوم ببحثها تباعاً الالتزام تلو الأخر .

أولا . الالتزام بنقل الملكية

يلتزم البائع المصدر للسلاح بنقل ملكية الاسلحة الى المشتري المستورد وبما ان محل عقد تجارة الاسلحة منقول فتسري عليه الاحكام الخاصة في بيع المنقول ونقل ملكيته ، ولكن في عقد تجارة الاسلحة اعتادت شركات السلاح المصدرة مع

حكوماتها على تعليق نقل ملكية الاسلحة على شرط واقف وهو دفع الثمن – مبلغ الصفقة – لاسيما ان الثمن في هذا العقد يكون غالباً مؤجلاً او مقسماً ولاجل ترويج الشركات المنتجة للسلاح صناعتها تقوم بذلك ، حيث تسلم المبيع الى المشتري المستورد وتشترط لضمان الوفاء بالثمن – مبلغ الصفقة – تاجيل نقل الملكية لحين سداد جميع الأقساط او الثمن وهذا هو الشرط المعروف باسم شرط الاحتفاظ بالملكية . وقد اجمع الفقهاء على صحة هذا الشرط ويترتب عليه انتقال الملكية الى المشتري (المستورد) ويكون معلقاً على شرط واقف هو استيفاء الثمن فان تحقق الشرط يعتبر المشتري (المستورد) مالكاً من وقت التعاقد لا من وقت الوفاء بالثمن (بدل الصفقة ) استناداً الى فكرة الاثر الرجعي لتحقيق الشرط الواقف(٥١).مع ملاحظة ان نقل ملكية الاسلحة الى المستوردين لا يحمل اثراً تجارياً فقط بل له اثار اخرى بعضها سلبي واخر ايجابي وهي :-

١. نقل ملكية الاسلحة ذو بعد استراتيجي

هذه العقود لا تبحث عن الربح فحسب بل ترمي الى تحقيق اغراض استراتيجية وهي خلق تحالفات بين الدول والشركات ، فتحدد لمن ستعطي ومن الذي لا تعطيه وعمن ترضي وعمن لا ترضى (٥٢) ولاجل ايضاح ذلك فاننا سنعطي مثالين واضحين كشفناهما من الواقع ، ففي تموز عام ٢٠٠٣ تم ترشيح بولندا لعضوية الاتحاد الاوربي وكانت الولايات المتحدة الامريكية ترغب بضم بولندا الى استراتيجيتها وتحالفها ، فبعد ذلك قدمت بولندا طلباً للحصول على ما لا يقل عن ٤٨ طائرة F16 فالولايات المتحدة انتهزت هذه الفرصة فقدمت الى بولندا قرضاً ميسراً بـ٣.٤ مليار دولار لدفع ثمن الصفقة الى الشركة الصانعة وهي امريكية بطبيعة الحال ، وهذا ما يجعل عملية نقل ملكية الطائرات السابقة الى بولندا بواسطة هذا القرض الميسر حليفاً جديداً للولايات المتحدة الامريكية اما المثال الثاني وهو ما قامت به حكومة اسرائيل في الاتفاق مع شركة لوكهيد الامريكية بان تبيع الى اسرائيل ١٠٢ طائرة من نوع F16 وذلك بموجب الاتفاق المبرم بينهما في ٢٠٠٣/١١/١٧ فبهذه الصفقة تضمن امريكا تحالف اسرائيل معها وجعلها ضمن هدفها الاستراتيجي في منطقة الشرق الاوسط .

٢. نقل ملكية الاسلحة له اثر على حقوق الانسان .

من المعروف ان حقوق الانسان هي مهمة جداً للبشرية ، حيث تهدف هذه الحقوق الى حماية الانسان والسمو به الى اعلى الدرجات واعتبار ان كل ما يتصل بالانسان من جسده وافكاره وحريته شيء مقدس لا يجوز الاعتداء عليه والتجاوز عليه وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٤٨ والذي الحق الاتفاقية المبرمة في ١٦ كانون الاول عام ١٩٦٦ القاضية باحترام حقوق الانسان المدنية والسياسية وحماية الدول لشعوبها عن طريق القانون ضد المعاملة القاسية او غير الانسانية او المهينة وان تعترف بحق كل انسان في الحياة والحرية والامن وفي حريته الشخصية(٥٣) وللاسف الشديد ان تجارة الاسلحة تذهب في الغالب منها الى حكومات وجماعات تنتهك حقوق الانسان بشكل واضح وبما ان السلاح هو وسيلة قتل فسيكون بالأخر أداة في يد هذه الحكومات والجماعات ضد البشر .

ثانياً . الالتزام بالتسليم

ان السمة الاساسية لعقد البيع هو مبادلة البضاعة بمبلغ معين وهذا يلقي على البائع التزاماً بتجهيز البضاعة المتفق عليها مع المشتري من حيث النوعية والكمية والمواصفات الفنية والمنشأ وغيرها من الخصائص الأساسية لتلك البضاعة وغالباً ما يشترط المشتري على البائع تغليف البضاعة بالطريقة التي تحافظ عليها وتقيها الضرر مع تثبيت العلامات التجارية عليها ، ومن المنطق في العقد ان ينص الطرفان على الطرف الذي سيتحمل هذه المهمة والتي في الغالب تقع على عاتق البائع الذي يلتزم بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري وطبقاً للحالة المتفق عليها ناهيك عن ان بعض الحالات توجب فحص للبضاعة قبل قبولها للاستيراد والتصدير ووضع العلامات او قياسات وزنها أو عدها كشرط لقبول نقل تلك البضاعة وتسليمها الى المستورد (المشتري ) وفي حالة عدم ذكر الطرف الذي يتحمل هذا فان البائع سيكون هو الملتزم بذلك . ونظراً لان عملية نقل البضائع بحراً ولا سيما من هذا النوع كسلاح ولمسافات طويلة يتطلب الأمر تغليفها تغليفاً قويا وعمل تحضيرات خاصة للوقاية من الصدأ الذي تتعرض له جراء تكديسها والرطوبة التي تتعرض لها ، من اجل ذلك يجب على البائع (المصدر) أن يغلف البضاعة محل الصفقة تغليفا حسب ما تقتضيه طريقة النقل وطبيعة السلاح المنقول .

وهذا ما يلزم ان يكون البائع (المصدر ) على دراية تامة بظروف النقل قبل الدخول في عقد البيع وهذا ما يجعله يأخذ بنظر الاعتبار في عقد البيع سعر البضاعة على المشتري هذا من جانب ، وأما من الجانب الأخر فانه يفترض قيام المشتري (المستورد) بأعلام البائع بنواياه التعاقدية(٥٤) لا سيما أن عقد تجارة الاسلحة يؤثر تأثيرا بالغاً على حقوق الإنسان ، فقد تكون النوايا غير حسنة بالنسبة للمشتري كأن يسعى مثلاً لشراء أسلحة بقصد الإبادة الجماعية ضد الشعوب والأفراد او يكون لديه قصد أحداث حالة من الإرهاب والرعب كما يحصل لدى جماعات القاعدة وعليه فان التزام البائع بتسليم البضاعة إلى المشتري وإبرام العقد

معه يتوقف أساسا على نوايا الطرف المقابل من قصد المتاجرة بتجارة السلاح .

ثالثاً . الالتزام بالضمان .

من المبادئ المعروفة في القانون أن البائع يلتزم بضمان المبيع من التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية وعلى وجه الخصوص ضمان العيوب الخفية – لانه هو الاكثر احتمالاً لعقد تجارة الاسلحة – فقد أشارت اغلب التشريعات المدنية إلى التزام البائع بضمان العيوب الخفية ومنها القانون المدني العراقي في المادة ٥٥٨(٥٥) بالنص (١. أذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء ردة وان شاء قبله بثمنه المسمى ٢. والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة او ما يفوت به غرضاً صحيحاً أذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه ويكون قديماً اذا كان موجوداً بالمبيع وقت العقد او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم ).

وكذلك نصت المادة ٥٥٩ من القانون نفسه (لا يضمن البائع عيباً قديماً كان المشتري يعرفه او كان يستطيع ان يتبينه بنفسه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية الا اذا اثبت ان البائع قد اكد له خلو المبيع من هذا العيب او اخفى عنه العيب غشاً منه ).

والجدير بالذكر ان اغلب شراح القانون يذهبون الى ان البائع يلتزم اتجاه المشتري بضمان المبيع من العيوب الخفية وان ينقل الحيازة الى المشتري حيازة هادئة ونافعة فاذا كانت غير نافعة كأن يظهر في المبيع عيب خفي مؤثر من شانه جعل المبيع غير صالح للغرض الذي اعد له او من شانه ان ينقص من قيمته فهنا يصبح البائع مسئولا تجاه المشتري عن هذا العيب كون المشتري لن يكون بمقدوره والحالة هذه ان ينتفع بالمبيع انتفاعاً صحيحاً(٥٦) وبعد هذا الايضاح لهذا الالتزام الموجود في القواعد العامة للقانون المدني فالسؤال الذي يطرح نفسه ، هل يوجد التزام على بائع الاسلحة – مصدرها- التزاماً بضمان صفقة الاسلحة من العيوب وهي بطبية الحال خفية ؟ يذهب بعض الباحثين الى ان عقد تجارة الاسلحة لا يفرض على البائع التزاماً بضمان العيوب الخفية لان المشتري عندما يشتري طائرة او أي سلاح حربي متطور كسفينة حربية او دبابة او منصة لإطلاق الصواريخ يبقى تابعاً للمنتج ومحتاجاً اليه فمثلاً الطائرة تحتاج عند الاقلاع في ساعات التحليق قطع غيار يجب استبدالها عند الهبوط والمشتري يبقى تابعاً في قطع الغيار هذه للمنتج فكان على المنتج طبقاً للقواعد العامة ان يزود المشتري بهذه القطع كاملة لا ناقصة وحجة المصدر في ذلك انه يقوم بتصدير أسلحة حسب نموذج يعده هو سلفاً والذي يطلق عليه في عقد تجارة الاسلحة اسم **Standard export model** إضافة الى أن جميع المسائل الدقيقة من اجهزة مراصد وامور علمية وفنية بحتة يجهلها المستورد (المشتري) عند تعاقده على شراء الطائرة دون ان يعلمه البائع بحقيقة هذه الاشياء فيسكت عنها لغرض جعل المشتري تابعاً له في كل الاحوال(٥٧) ولكن قد يعترض على هذا بان هذه الطريقة تسليم البضاعة دون اعلام المشتري (المستورد) بحقيقة واقعها العلمي والفني هو من طبيعة عقد تجارة الاسلحة اوهو شرط اعتادت وضعه الشركات المنتجة للاسلحة بيد ان هذا الاعتراض لا محل له وذلك لان الاطراف البائعة في عقد تجارة الاسلحة عندما تبيع سلاحاً لدولة حليفة وداخله ضمن خطها الاستراتيجي فأنها تستبدل البند الموجود في العقد والذي هو **Standard export model** ببند اخر هو **state of the art … fully equipped model** وهو يعني تصدير البضاعة كاملة لاوفقاً للنموذج المعد للتصدير هذا من جانب البضاعة وكذلك يوجد خفاء بالنسبة لمضمون العقد نفسه فاغلب عقود تجارة الاسلحة اذا ابرمت مع طرف حليف فان العقد دائناً يغض نظره عن بند اسمه **The end user certificate** والذي يعني هدف استخدام السلاح الهدف الأخير وهو ما يجب الوقوف عنده كثيراً لان نوايا المشتري (المستورد) تلعب دوراً كبيراً في عقد تجارة الاسلحة(٥٨).

## الاستنتاج

يبدو عند استعراض الآراء المارة الذكر ان عقود تجارة الاسلحة يحركها داينمو معين هو العامل السياسي فإذا كان المشتري حليفاً يوضع في عقد تجارة الأسلحة البند **state of the art … fully equipped model** في حين أذا لم يكن المشتري حليفا يوضع البند **Standard export model** وكذلك بالنسبة إلى هدف الصفقة فأذا كان المستورد أو المشتري صديقاً وحليفاً يتم غض النظر عن البند **The end user certificate** أما أذا كان المشتري ليس حليفاً فيوضع البند **The end user certificate** وهذا في الحقيقة خطأ كبير يجب تخليص عقود تجارة الاسلحة منه من حيث الجانب القانوني لان الضمان والهدف من استخدام المبيع هما عنصران جوهريان في عقد تجارة الاسلحة من الجانب القانوني لذا فأننا نطمح إلى أن تكون عقود تجارة الاسلحة موحدة وبموجب عقد نموذجي يلزم البائع ضمان المبيع من كافة العيوب الخفية المتمثلة بالتركيب الدقيق للأجهزة المستخدمة داخل صفقة السلاح وكذلك الوقوف عند نية المشتري من وراء الشراء فإذا كانت غير مشروعة يبطل البيع وإذا كانت مشروعة يصح البيع كما هو الحال في حالة الدفاع وتحقيق الأمن القومي للبلدان من الأخطار وحسب ما نرى انه لا يمكن تخطي هذه المسالة البالغة الصعوبة الا عن طريق عقود نموذجية تستعين بها الأطراف البائعة

والمشترية للسلاح حتى يكون العقد سليماً من الناحية القانونية إضافة إلى التغلب على التمييز السياسي في هذا البند .

الفرع الثاني

أثار عقد تجارة الأسلحة بالنسبة للمشتري

يرتب عقد تجار الاسلحة جملة التزامات أيضا على عاتق المشتري لعل أبرزها هو دفع مبلغ الصفقة (الثمن ) والتزامه بتسلم البضاعة وسنبحث هذين الالتزامين تباعاً :-

أولا: التزام المشتري بدفع مبلغ الصفقة :

يلتزم المشتري (المستورد) بدفع ثمن الصفقة إلى البائع (المصدر) ولا يغيب عن البال ان ثمن الصفقة في تجارة الاسلحة مرتفع جداً نظراً للتكاليف التي تتحمل بها البضاعة في الأخير . ومما لا شك فيه ان مقابل البضاعة في عقود تجارة الاسلحة يؤثر بشكل كبير على ميزانية الجهات المستوردة وهناك أمثلة كثيرة حيث أدت عملية شراء الاسلحة الى نزوح أرصدة الجهات المستوردة وأحداث عجز في ميزانيتها فمثلاً عمليات التسلح في نيكاراغوا وإيران وموزنبيق وصل إلى ٣٤% من الميزانية العامة وهذا يمثل العبء الكبير على حجم الانفاق الحكومي لهذه الجهات وتقدر بعض الإحصائيات انه خلال الحرب العراقية الإيرانية وصل الأنفاق الإيراني على التسلح إلى ٨٠% وكذلك الأمر نفسه في الهند وباكستان حيث وصل الأنفاق إلى ٨٠% وهذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى امتصاص موارد هذه البلدان وتوقف عمليات التنمية فيها وتعتبر التنمية والحالة هذه موضوعاً مؤجلاً إلى حين انتهاء الأزمات(٥٩) وهذا الأمر في حالة ما اذا كان الدفع نقداً ومن ميزانية الجهات المستوردة مباشرة ولكن قد لا يتوفر لدى الجهات المستوردة مبالغ للسداد فتضطر الى الاقتراض لغرض سداد مبالغ الصفقات والقرض تترتب عليه فوائد وهي عالية أيضا مما يجعل المبلغ على مر الوقت يكبر ويتضاعف إلى أن يصل إلى أعلى من الدين الأصلي . وهذا ما حدث مثلاً في العراق فقد بلغ الأنفاق العسكري في العراق خلال العشرين سنة الماضية مستوى ٩٠% وأصبح العراق محملاً بديون كبيرة جداً بلغت ١٢٠ مليار دولار وبفوائد وتعويضات بلغت ٣٠٠ مليار دولار . وان عمليات التنمية والتخطيط سحقت سحقاً كاملاً فأصبح العراق على خط الفقر حيث يقدر أن ما بين ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٣ خسر العراق نتيجة الأنفاق العسكري ما يقرب العشرين مليار برميل من النفط والتي قدرت قيمها حسب أسعار سوق النفط في وقتها ٤٠٠مليار دولار وذهبت هذه الحصة من النفط إلى الشركاء الآخرين في الأوبك ونجم عنه إضافة إلى سحق التنمية أن البلد أصبح على خط الفقر فبعد أن كان الدخل السنوي للفرد العراقي ٤٠٠٠دولار عام ١٩٨٠ أصبح بعد هذا الأنفاق العسكري الهائل ٣٠٠ دولار في عام ٢٠٠٣ .

والجدير بالذكر أن الإنفاق العسكري يحدث نتيجة وجود أزمات وحروب وهذه الأزمات والحروب مفتعلة في الغالب منها لغرض استيعاب الوفرة المالية الموجودة فبدلا من استثمارها استثماراً صناعياً واقتصاديا يتم استيعابها في صورة مبيعات سلاح .وطالما الموضوع أخذا سياقه بهذا الصدد فلا بد من التذكير إلى أن هناك حالات يكون فيها سعر وثمن صفقة السلاح مدعوماً من قبل الطرف المنتج ويأخذ أشكالا عدة أبرزها ما يطلق عليه معونات عسكرية وهذه المعونات تصل الى٢ مليار دولار لمصر مثلاً ١.٢ مليار دولار معونة اقتصادية. وإسرائيل تصل معونتها العسكرية قرابة ٤ مليار دولار والأردن تصل معونته العسكرية ٣٠٠ مليون دولار ، وهذه المعونات تمثل جانبا من خصم بعض المبلغ المثبت على مواد السلاح(٦٠) ولكن هناك سؤالا يطرح نفسه هل معنى هذا ان الشركات المنتجة للسلاح وحكوماتها تخسر بسبب هذا الدعم للسعر لأنها تبيع بيد وتعطي باليد الأخرى بدون مقابل ؟ أن الإجابة على السؤال تكون أن الدول المانحة لهذه المعونات لا تخسر على أية حال هي وشركاتها لان ما تأخذه بالشمال أكثر بكثير مما تعطيه باليمين فلذا أن فكرة السعر المدعوم عن طريق المعونات العسكرية ما هو ألا ترغيب للشراء شانها كشأن الأجل الذي تمنحه الشركات المنتجة للسلاح المشتري (المستورد ) بل هي على العكس قد تجتاز مراحل ومرتبة السلاح المصدر إلى مرحلة السلاح المستقبل فيكون المصدر غير ذي أهمية بالنسبة لها ويكون غير صالح أصلا .

ثانياً: التزام المشتري بتسلم البضاعة

يلتزم المشتري بتسلم البضاعة وهو التزام ثابت على المشتري في جميع العقود الناقلة للملكية(٦١) بعوض وطبقاً للقواعد العامة فان التسليم قد يكون في محل البائع او محل المشتري .

١. التسليم في محل البائع

يلاحظ ان هذه العقود تلزم المشتري باستلام البضاعة في مكان البائع وقد ثبت في الوقت الحاضر ان ذلك لا يسبب أيه مشكلة للمشتري من حيث الواقع العملي نظراً للتسهيلات المتوفرة في مكان البائع ، وقد يحدد الطرفان مكانا اخر غير مكان وجود البائع تستلم فيه الصفقة وهذا لا يتعارض مع الطريقة المتعارف عليها في قيام المشتري بتسلم البضاعة في محل البائع(٦٢).

٢. التسليم في محل المشتري

وفي نفس المقام لا يوجد ما يمنع أن يتفق الطرف البائع للسلاح (المصدر ) مع الطرف الأخر المشتري للسلاح (المستورد) على قيام المستورد بتسلم البضاعة بمكان وجوده هو (المشتري) او في مكان وصول مسمى يحدد باتفاق الطرفين وهذا ما يحصل في حالة تعذر البائع تحديد كيفية ترتيب وتنظيم تسليم البضاعة للمشتري ويجب ان يبقى عالقاً في

الأذهان أن قواعد الانكوتيرم قد نظمت هذه الإجراءات وفي كيفية وضع البضاعة تحت تصرف المشتري وان هناك حالات نظمتها قواعد الانكوتيرم تبين كيفية تسليم البضاعة في ميناء المغادرة او في ميناء الوصول او على الحدود او في أي مكان اخر يحدد باتفاق الطرفين . وأيا ما كان عليه الحال فان البضاعة اذا وصلت الى محل وجود المشتري ورفض المشتري تسلمها فأنه يكون قد اخفق في تنفيذ التزامه بتسلم البضاعة ويكون للناقل الحق بالمطالبة بالتعويض المتمثل بالنفقات التي ستؤخذ وتضاف في حق البائع في مطالبة المشتري بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته . مع ملاحظة انه بتسليم البضاعة وتسلمها من قبل المشتري فان المخاطر تنتقل من البائع الى المشتري وفي بعض الأحيان يلتزن المشتري بدفع قيمة البضاعة حتى ولو لم يتسلمها وهذا ما يسمى المخاطر بالثمن(٦٣)وهذا كثير الحدوث في عقود تجارة الاسلحة فالمعتاد ان المنتج او المصدر لا يسلم البضاعة الا بعد دفع مبلغ الصفقة او تقديم ضمانات قوية جداً له مع الأخذ بنظر الاعتبار أذا كان المشتري حليفاً فان الأمر سيتغير

## الخاتمة

وبعد الانتهاء من بحث النظام القانوني لعقد تجارة الأسلحة فأننا سنختتمه بخاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال البحث وهي :

١.ثبت لنا أن عقد تجارة الأسلحة في تزايد مستمر نظرا للأزمات والحروب المفتعلة في الوقت الراهن . أي بمعنى أخر أن سوق هذا العقد رائجة جداً .

٢.ثبت لنا بعد التحليل والمناقشة أن الطبيعة القانونية لعقد تجارة الأسلحة إنه مركز قانوني من نوع خاص . نظراً للسرية التي يحاط بها العقد المذكور والتي ينفرد بها عن باقي العقود .

٣.ثبت لنا أن عقد تجارة الأسلحة لا يأخذ إطلاقاً بالحسبان مصالح التجارة الدولية وذلك لأنه مستثنى بأحكام المادة ٢١ من اتفاقية منظمة الغات واقترحنا تعديل ذلك بشمول هذه التجارة بأحكام منظمة الغات حتى لا تصبح حكراً للمنتج .

٤. ثبت لنا مشروعية عقد تجارة الأسلحة و ذلك استنادا إلى أسس موضوعية استعرضناها خلال البحث .

٥.ثبت لنا بالتحليل والتقصي أن المفاوضات في عقد تجارة الأسلحة يترتب عليها أثر قانوني في حالة قطعها بدون عذر أو مبرر ويستحق المتضرر التعويض على أساس المصلحة التعاقدية السلبية لا الإيجابية .

٦.أن بيع الأسلحة عن طريق النماذج في معارض تجارة الأسلحة لا يمكن وصفة بالعينة بل هو بيع بالنموذج نظراً للاختلافات الكبيرة التي بيناها كما ظهر لنا ذلك من خلال البحث .

٧.اقترحنا كوسيلة للتخلص من العامل السياسي المهيمن على هذه العقود استحداث عقود بيع أو تجارة أسلحة نموذجية (العقد النموذجي) بموجبها لا يجري التمييز بالنسبة للمنتج بين حليف وغير حليف .

٨.ثبت لنا أن الإنفاق العسكري هو من أخطر الآفات على موازين الدول النامية حيث يؤدي إلى سحق خطط التنمية سحقاً كاملاً وامتصاص أرصدتها .

## الهوامش

١- عبد الله حمودة . تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

٢- Jedwan barros,arm trade.london.2002.p3

٣- عبد الله حمودة . تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

٤- د. مصطفى البزركان. تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

٥- ألآتجاة مشار أليه لدى د.جمال محمود الكردي . عقود بيع الاسلحة في النطاق الدولي .ط٣.دار النهضة العربيه.القاهرة . ٢٠٠٢ .ص٣٠ ــ ٣٨

٦- الاتجاه مشار أليه أيضا لدى د.جمال محمود الكردي .المصدر السابق . ٣٩-٤٤

٧- انظر د. جمال محمود الكردي . المصدر السابق . ص٤٤-٥٠

٨- نقلاً عن د. جمال محمود الكردي . ص٥١

٩- د.هشام علي صادق . القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية . منشاة المعارف . الاسكندريه .١٩٩٥.ص١٥ كذلك د. محمد محمد يافوت حرية التعاقد في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق منشاة المعارف الاسكندريه٢٠٠٠ص١٦

١٠- د. مصطفى البزركان. تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

١١- د. جمال محمود الكردي . مصدر سابق ص١١٢ د. هشام على صادق . مصدر سابق . ص٥٩

١٢- د. جميل الشرقاوي . العقود الدوليه . دار النهضه العربيه . القاهرة ١٩٩٧.ص١٧-١٨

١٣- د. هشام على صادق المصدر السابق ص٦٠ومما تجدر الاشارة الية ان عقود البيع الدوليه قد ركزت عليها اتفاقية لاهاي لسنه ١٩٥٥في الماده ٤١١التي تقضي ان اختيار المتعاقدين وحده المتعلق بتطبيق قانون اجنبي او العهد بالاختصاص لقاض او محكم ليس كافيا لوصف البيع بالطابع الدولي وفي نفس المقام أكدت اتفاقية لاهاي لسنه ١٩٨٥ المبداء السابق الذكر حيث أشارت أشارة واضحة إلى أن البيوع الدولية للبضائع وفقاً للفقرة ب من المادة الأولى التي تقضي ( أن اختيار المتعاقدين لقانون أجنبي وخضوعهم الاختياري لاختصاص قاض أو محكم معين لايكفي لإضفاء الصفة الدولية لعقد البيع )وهذا يشير إلى أن البيع متى ما كان مركزاً في دوله واحده فأنه ليس بمقدور الأفراد أن يسبغوا علية الطابع الدولي ، وفي هذا السياق أكدت اتفاقية روما لسنه ١٩٨٠ الخاصة بالقانون

الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية واستنادا للمادة ٣ من الفقرة ٣ بالنص على ان ( اختيار المتعاقدين لقانون أجنبي لايمكن ان يؤدي في ما لو كانت كافه عناصر العقد مركزة في دولة واحدة عند الاختيار إلى المساس بالنصوص المقررة في قانون هذه الدولة والتي لايستطيع الأفراد الاتفاق على ما يخالفها )

١٤- يراجع د. مظفر ناصر حسين . محاضرات غير مطبوعه في القانون الواجب التطبيق على العقود الدوليه القيت على طلبة الدكتوراه في قسم القانون الدولي في كليه القانون جامعه بغداد للعام ١٩٩٨/٩٧

١٥- د. سلامه فارس عرب . وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدوليه رساله دكتوراة .كلية الحقوق . جامعه المنوفية . ١٩٩٩ص٣٣-٣٤ وكذلك انظر د. جمال محمود الكردي . مصدر سابق .ص١٢٧

١٦- د. ابراهيم العيسوي . الغات واخواتها . النظام الجديد للتجارة العالميه ومستقبل التنمية العربيه . مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت . ١٩٩٧. ص٢٦

١٧- للمزيد في هذا الموضوع يراجع السيد محمد باقر الصدر .اقتصادنا . ج٢ . مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الاسلاميه . النجف الاشرف .٢٠٠٣ . وكذلك .د محمد عبد القادر الحاج . شرح القانون التجاري اليمني. الأعمال التجارية والتاجر . مكتبة الجيل الجديد صنعاء بدون سنه طبع

١٨- انظر د. مصطفى كمال طه . القانون التجاري. الدار ألجامعه. ١٩٨٦ ص٩٢-٩٣

١٩- Jedwan barros. Op cit. p 80

٢٠- د. عبد الحي حجازي. النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي .ج١،المجلد الاول . ١٩٨٢.ص ٣١٧ .

٢١- د. احمد حشمت ابو ستيت. مصادر الالتزام.القاهرة.١٩٦٣ ص ٢١١ د.عبدالمجيدالحكيم. الوسيط في نظرية العقد.ج١.بغداد .١٣٨٧ هجري.ص ٤١٩

٢٢- د. شمس الدين الوكيل .دروس في العقد و بعض احكام الالتزام.ط١. منشاة المعرف الاسكندرية ١٩٦٠-١٩٦١ ص٥٥ .

٢٣- د.عبدالمجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. احكام الالتزام .ج٢.ط٣.دار الحرية للطباعة.بغداد. ١٩٧٧.ص١٦٢-١٦٣

٢٤- عبد الله حمودة . تجارة الأسلحة . نقلا عن الاالكتروني www.aljazeera.net وانظر كذلك jedwan Barros. Op cit. p 76

٢٥- د. عبد الحي حجازي. مصدر سابق. ف ٣٤١ .ص ٤٨٠

٢٦- انظر المطلب الثالث من البحث.

٢٧- د. عبدالحي حجازي. المصدر اعلاه . ف٣٤٨.ص ٤٨٧-٤٨٨ و كذلك د.محمد الشيخ عمر القانون المدني السوداني. الالتزامات. ج١. لبنان. ١٩٧٢.ص٣٥.

٢٨- قارب د.رمضان ابو السعود- مبادئ الالتزام في القانون المصري و اللبناني. الدار الجامعة بيروت ١٩٨٤.ص ٣٩-٤٠.

٢٩- د. مصطفى البزركان. تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net وكذلك انظر jedwan barros. Op cit.p 90

٣٠- د. مصطفى البزركان. تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

٣١- انظر في ذلك . د.جلال وفا محمدين.المباديء العامة في القانون التجاري. الدار الجامعة ١٩٨٨ ص٥٣.

٣٢- د.سعيد يحيى. الوجيز في القانون التجاري .ج١. المكتب العربي الحديث.ف ٤٢.ص ٥٩

٣٣- د.فائق محمود الشماع. المسؤولية المدنية للمصرفي. محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة الدكتوراه. قسم القانون الخاص. جامعة بغداد. سنة ٩٨/٩٧.

٣٤- د.مصطفى كمال طه. مصدر سابق. ف١ ص ٨-٩.

٣٥- د.محمود عبدالفضيل. عصر التوافق مانفتسو من اجل نظام دولي جديد.نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

٣٦- Jedwan barros. Op cit. p 22

٣٧- Jedwan barros. Op cit. p 22

٣٨- د. مصطفى البزركان. تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

٣٩- راجع ص من البحث .

٤٠- عبد الله حمودة . تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

٤١- عبد الله حمودة . تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

٤٢- للمزيد من الاطلاع في قطع المفاوضات العقدية يراجع د. عبد الحي حجازي. المجلد الثاني.مصدر سابق ص ٥٩٦-٥٩٧ و كذلك د. انور سلطان. مصادر الالتزام .دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت ١٩٨٣ ف٦١ . ص٦٦.

٤٣- قارب د.جلال العدوي .مصدر سابق. ف٦١.ص ٦٦ و كذلك د.محمد عطا الله. اساسيات نظرية الالتزام.مؤسسة الثقافة الجامعية.الاسكندرية.١٩٨٢.ص٦٧-٦٨.

٤٤- عبد الله حمودة . تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

٤٥- د. مصطفى البزركان. تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

٤٦- عبد الله حمودة . تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net

٤٧- انظر د.عبد الرزاق احمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني.ج٤ المجلد الأول مطابع دار النشر للجامعات المصرية. القاهرة ١٩٦٠ ف١٢٤.ص ٢٣٥-٢٣٦. الدكتور محمد لبيب شنب. شرح احكام عقد البيع. دار النهضة العربية. ١٩٦٦ .ف٤٨. ص٧٤. الدكتور سعيد عبد الكريم مبارك. عقد البيع. بغداد ١٩٩٠-١٩٩١ . ص٦٨. الدكتور انور سلطان. و الدكتور جلال العدوي. العقود المسماة،عقد البيع. دار المعارف بمصر. ١٩٦٦.ف ١٠٩ .ص ٨٨-٨٩ .

٤٨- د.عبد الحكيم فودة. تفسير في القانون المدني المصري و المقارن .منشاة المعارف.الإسكندرية.١٩٨٥ ف ٧٣ .ص ١٠٥

٤٩- راجع ص من البحث.

٥٠- قرار استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٠٩ مذكور في الوسيط لشرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري .المرجع السابق هـ ٣ ص ٢٣٧

٥١- قارب د.انور سلطان و د. جلال العدوي . مصدر سابق . ص ٢٠٣ . ف٢٦٢

٥٢- د. مصطفى البزركان. تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net
٥٣- انظر في ذلك د . رمضان ابو السعود . الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني نظريه الحق . الدار الجامعيه للطباعه والنشر . بيروت . ١٩٨٥ .ص ٥٠٢
٥٤- بتصرف من د . عبد جمعه موسى الربيعي ، وفؤاد العلواني . التفاوض والتعاقد مطبعة الزمان . بغداد . ٢٠٠٠ . ص ٥٣ – ٥٤
٥٥- انظر مايقابلها في التشريعلت المقارنه م ٤٤٧ مدني مصري ، م ٤٣٦ مدني ليبي ، م ٤١٥ مدني سوري ، م٤٤٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني .
٥٦- انظر في ذلك الدكتور عبد الرزاق السنهوري . مصدر سابق . ص ٧١٠ ، د . سعيد عبد الكريم مبارك . مصدر سابق . ص ١٣١ والدكتور محمد لبيب شنب . مصدر سابق ص ٢١٩ والدكتور عبد المنعم البدراوي مصدر سابق . ص ٥٠٤ والدكتور انور سلطان والدكتور جلال العدوي . مصدر سابق ص٣٣٧ – ٣٣٨
٥٧- عبد الله حمودة . تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net
٥٨- عبد الله حمودة . تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net
٥٩- jedwan barros. Op cit.p 30
٦٠- عبد الله حمودة . تجارة الأسلحة . نقلا عن الموقع الالكتروني www.aljazeera.net
٦١- انظر في ذلك.د. عبد الرزاق السنهوري . الوسيط . ص٧٧٠-٧٧١.د محمد لبيب شنب . مصدر سابق . ص٢٤٧. د. عبد المنعم البدراوي . مصدر سابق . ص٥٣٦. د. سعيد عبد الكريم امبارك. مصدر سابق . ص١٤٥
٦٢- د. عبد جمعة موسى الربيعي ، وفؤاد العلواني . مصدر سابق . ص٥٩
٦٣- د. عبد جمعة موسى الربيعي ، وفؤاد العلواني . مصدر سابق . ص٦٠

## قائمة المصادر


أولاً : المصادر العربية

.د. إبراهيم العيسوي . ألغات وأخواتها . النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية . مركز دراسات الوحدة العربية . ط٢ . بيروت . ١٩٩٧ .
٢.د.احمد حشمت أبو ستيت . مصادر الالتزام . القاهرة . ١٩٦٣ .
٣.د. أنور سلطان . مصادر الالتزام . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت . ١٩٨٣ .
٤.د. أنور سلطان و د. جلال العدوي . العقود المسماة . عقد البيع . دار المعارف بمصر . ١٩٦٦ .
٥.د. برهام محمد عطا الله . أساسيات نظرية الالتزام . مؤسسة الثقافة الجامعية . الإسكندرية . ١٩٨٢ .
٦.د.جلال وفا محمدين . المبادئ العامة في القانون التجاري . دار الجامعة . ١٩٨٨ .
٧.د.جميل الشرقاوي . العقود الدولية . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٩٧.
٨.د. جمال محمود الكردي . عقود بيع الاسلحة في النطاق الدولي .ط٣. دار النهضة العربية
٩.د. رمضان أبو السعود . الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني . نظرية الحق . الدار الجامعة للطباعة والنشر . بيروت . ١٩٨٥ .
١٠.د. رمضان أبو السعود مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني . الدار الجامعة . بيروت . ١٩٨٤.
١١.د. سعيد عبد الكريم مبارك . عقد البيع . بغداد . ١٩٩٠-١٩٩١ .
١٢.د. سعيد يحيى . الوجيز في القانون التجاري . ج١ . المكتب العربي الحديث . بدون سنة طبع .
١٣.د. سلامة فارس عرب . وسائل معالجة توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . ١٩٩٩ .
١٤.د. شمس الدين الوكيل . دروس في العقد وبعض أحكام الالتزام . ط١ . منشأة المعرف . الإسكندرية . ١٩٦٠ .
١٥.. د. عبد الحي حجازي . النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي . ج١ ، ٢ . المجلد الأول والثاني . الكويت . ١٩٨٢ .
١٦.د. عبد المجيد الحكيم . الوسيط في نظرية العقد .ج١ . بغداد . ١٣٨٧ هـ .
١٧.د. عبد المجيد الحكيم . الموجز في شرح القانون المدني . أحكام الالتزام . ج٢ . ط٣ . دار الحرية للطباعة والنشر . بغداد . ١٩٧٧ .
١٨.د.عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني .ج٤ . المجلد الأول . مطابع دار النشر للجامعات المصرية . القاهرة . ١٩٦٠ .
١٩.د. عبد الحكيم فوده . تفسير العقد في القانون المصري و المقارن . منشأة المعارف. الإسكندرية . ١٩٨٥ .
٢٠.د. عبد جمعه موسى الربيعي وفؤاد العلواني . التفاوض والتعاقد . مطبعة الزمان . بغداد . ٢٠٠٠ .
٢١.د. فائق محمود الشماع . المسؤولية المدنية للمصرفي . محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة الدكتوراه قسم القانون الخاص في كلية القانون جامعة بغداد . ١٩٩٧-١٩٩٨ .
٢٢.السيد محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ج٢ . مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية . النجف الأشرف . ٢٠٠٣ .
٢٣.د. محمد عبد القادر الحاج . شرح القانون التجاري اليمني . الأعمال التجارية والتاجر . مكتبة الجيل الجديد . صنعاء . بدون سنة طبع .
٢٤.د. محمد الشيخ عمر . القانون المدني السوداني . الالتزامات . ج١ . لبنان . ١٩٧٢ .
٢٥.د. محمد لبيت شنب . شرح أحكام عقد البيع . دار النهضة العربية . ١٩٦٦ .
٢٦.د. محمد محمد ياقوت . حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق . منشأة المعرف . الإسكندرية . ٢٠٠٠ .
٢٧.د. مصطفى كمال طه . القانون التجاري . الدار الجامعة . ١٩٨٦ .
٢٨.د. مظفر ناصر حسين . القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية .محاضرات غير مطبوعة ألقيت على طلبة الدكتوراه قسم القانون الدولي في كلية القانون جامعة بغداد للعام ١٩٩٧-١٩٩٨ .
٢٩.د. هشام علي صادق . القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية . منشأة المعارف . الإسكندرية . ١٩٩٥ .

ثانياً : المصادر الأجنبية

Jedwan Barros . arm trade . London . 2002 .

ثالثاً : المواقع الالكترونيه

www.aljazeera.net